(١١٤٩) وعن (ع) أنه قال فى الرجل يُعتِق بعضَ عبيدِه عند الموت ، وليس له مالٌ غيرُهم ولم يُعلَم من أعتَق أولاً منهم إذا لم يُسَمِّه ، قال (ع) : يُقْرَع بينهم فيَعتق الأوّل فالأوّل حتى يبلغ الثلث . قال أبو جعفر محمد ابن على (ص) : فإن سمّاهم فقال : أعتقُوا عنّى فلانًا وفلانًا ، نُظِر[1] فى ثلثِه وفى أثمانهم ، ثم بُدِئ بعتقِ من سَمّاهُ أولاً فأولا ، فإن خرج الثُّلثُ على الرءوسِ عَتَقُوا ، وإن فَضَل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يَلِي مَن خرج آخرًا منهم ، فإن كان الذى يخرج منه السدُسُ فما فوقه ، وُقِفَ فيما بقى عليه ، وكان الباقون ميراثًا ، وإنما يُبدِئ بعتقِ من سَمّاه فى مال العتق[2] الأول فالأول ، اللفظُ لأبى جعفر ، وتوقيتُ ما يَبقَى فيمن عَجَز عنه الثُّلثُ على ما تقدَّم ذكرُهُ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على (ص) .

(١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن رجل اشترى عبدًا أو أمة بنسيئة ، ثم أعتقَ العبدَ أو أَوْلَدَ الأمة وأعتقَها ، ثم قام عليه البائعُ فى حال العتقِ بالثمن فلم يجد عنده شيئًا ، فقال : إن كان يوم أعتق أو أولد الجاريةَ ، وقبلَ ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليًّا[3] بالثمن ، فالعتقُ جائزٌ . وإن كان فقيرًا ، لا مالَ له فالعتقُ باطلٌ ، ويرجعُ البائعُ فيهما .

(١١٥١) وعن على (ع) أنه أعتق أبا بيرز[4] وحَبْتَرًا[5] ورياحًا وزُرَيقاً[6] على أن يعملوا فى ضَيْعَةٍ حَبَّسها[7] أربعَ سنينَ ثم هم أحرارٌ ، فعملوا ثم عتقوا .

---

(١) س — نظروا .
(٢) ز ، س — حذ ، « فى مال العتق » .
(٣) س ، ى حش — الملى بالشىء القادر .
(٤) س ، ط . ى ، د ، ز ، ع — أبا بيزر .
(٥) س ، ز ، ع . ى ، د ، ط — جبيل .
(٦) س — رزيقاً . ى ، د ، ز ، ط ، ع — زريقاً .
(٧) حش ى — أى وقف .